

عرضة إلى لجنة حقوق الإنسان

في مجلس النقّاب اللبناني



حضره رئيس وأعضاء لجنة حقوق الإنسان في المجلس النيابي اللبناني المحترمين،

19 شباط 2021

الموضوع: عريضة توجيه أسئلة لكل من: وزير الدفاع ووزير الداخلية وزعير العدل حول عدم تطبيق المادة 47 أصول محاكمات جزائية المعدلة بالقانون رقم 191/2020 والاستمرار في عدم السماح للمحامين بحضور التحقيق الأولي، والقانون 65/2017 (تجريم التعذيب).

من أوائل ضمانات العدالة هو مواكبة الموقوف من قبل محام منذ اللحظة الأولى لاحتجازه وإفهامه حقوقه ومراقبة سير التحقيقات الأولية لضمان المحاكمة العادلة. وقد جاء القانون رقم 191/2020 الذي تم إقراره في الجلسة التشريعية التي انعقدت بتاريخ 30/9/2020، لتعديل قانون أصول محاكمات جزائية وخاصة المادة 47 منه في اتجاه توسيع ضمانات الدفاع، ما اعتبرناه انتصاراً للعدالة وضماناً لحسن سير المحاكمة العادلة ومنع التعذيب وملاءمة للقوانين اللبنانية مع المواثيق الدولية لا سيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي نص في المادة 14 الفقرة 3 (د) منه، على وجوب "أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميشه أبداً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر".

وبما أن القانون 191/2020 قد أصبح نافذاً منذ تاريخ 22/10/2020 أي منذ أربعة أشهر، إلا أنه لم يطبق حتى تاريخه، في كافة المناطق اللبنانية كما ذكرنا أعلاه، فقد ظهرت مخالفات كثيرة لدى بعض الأجهزة العسكرية والضابطة العدلية في ظل غياب أي رقابة فعالة على حسن سير العدالة، لناحية الأجهزة ولناحية الرقابة القضائية.

فمنذ تاريخ نفاذه في 22/10/2020 تمنع الأجهزة العسكرية والضابطة العدلية عن تطبيق نص المادة 47 من قانون أصول محاكمات جزائية حيث كان بعضها يتحجج بعدم صدور تعليم عن مدعى عام التمييز، علماً أن القانون واجب تطبيقه بدون أي تعليم، وقد صرحت بعضها الآخر أن مكتبهم مستثنى من

تطبيق هذه المادة وامتنع عن السماح للمحامي بحضور التحقيقات الأولية، بينما عدل البعض الآخر بالتسميات وأطلق على الأشخاص الموقوفين لديه للتحقيق عبارة استيضاح وبسبب ذلك يتحجج بعد تطبيق المادة 47 كون الأشخاص الموقوفين غير مدعى عليهم بعد ...

وأخيراً شهدت مدينة طرابلس تظاهرات حاشدة بين 25/1/2021 و31/1/2021 نتيجة الضائقة الاقتصادية وارتفاع سعر الدولار في السوق السوداء، واعتماد الحكومة اللبنانية قرار الإقفال العام، من دون اتخاذ تدابير لتأمين حاجات الناس الأساسية، وقد تخللها اعتداء على بعض القوى الأمنية وعلى المحكمة الشرعية وعلى بلدية طرابلس ...

وخلال هذه التظاهرات، بدأت التوقيفات العشوائية التي طالت عشرات الموقوفين إما في ساحات التظاهر أو من خلال مداهمة منازلهم أو استدعاءهم إلى التحقيق من دون إبراز أذونات قضائية أو التعريف بالجهاز الأمني. وقد حرمت الأجهزة العسكرية والضابطة العدلية، هؤلاء الموقوفين من الاتصال بأهاليهم ومن الاستعانة بمحام خلال التحقيقات الأولية، وكذلك حرمان الأطفال منهم بمراقبة مندوبة الأحداث، وتعرضوا للضرب والتعذيب والإكراه على التوقيع على إفادات لا يتبنون مضمونها، في مخالفة صارخة لأصول المحاكمات الجزائية المعبدلة بموجب القانون 191/2020. الأمر الذي دفع نقابة المحامين في طرابلس والمنظمات الحقوقية للتقصي والتفيش عن الموقوفين، إلا أن هذه الأجهزة الأمنية في عديد من الحالات أنكرت وجودهم.

وهذا ما حصل ما اضطر محامين من نقابة المحامين في طرابلس إلى تقديم إخبار للنيابة العامة التمييزية في لبنان في 4 شباط 2021 سجل برقم 569/2021، بحصول جرائم الإخفاء القسري واحتجاز حرية من دون أي مسوغ قانوني ومخالفة ورفض تطبيق المادتين 47 و32 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتتوفر قرائن على ارتكاب جرائم تعذيب بحق المتظاهرين، استناداً إلى تقرير طبي لأحد الموقوفين الذين أفرج عنهم ثبت فيه تعرضه لأبشع أنواع الضرب والتعذيب.

وتجرد الإشارة هنا إلى أن قانون رقم 65/2017 (تجريم التعذيب) الذي أقر بتاريخ 20/9/2017 ما زال حتى تاريخه حبراً على ورق استناداً إلى تقارير منظمات حقوق الإنسان اللبنانية والدولية وأهمها منظمة العفو الدولية، وهو وإن طبق في حالات واكبها الإعلان إلا أن التجاوب فيه جاء خجولاً وبدون نتائج تذكر... وقد أصدرت نقابة المحامين في طرابلس كتيباً عن توثيق حالات تعذيب حصلت منذ العام 2017 وحتى تاريخه بدون محااسبة... وقد ظهرت جليّاً للرأي العام بعد حركة الاحتجاجات التي اندلعت في أكتوبر 2019 ، حيث تكاثرت جرائم التعذيب بحق الموقوفين على خلفية مشاركتهم بالتظاهرات. وقد ظهرت جليّة في كافة الأراضي اللبنانية بالاعتداء على المتظاهرين وضربهم وإساءة معاملتهم، وهي جرائم بقيت بدون أي محااسبة حتى تاريخه بالرغم من تقديم شكاوى جزائية إلى النيابة العامة التمييزية ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، وبالرغم من الوعود التي أعطتها الدولة اللبنانية خلال الاستعراض الدوري الشامل الذي جرى الشهر الفائت في جنيف بتاريخ 18/1/2021، وخاصة لجهة تطبيق الالتزام بالاتفاقيات الدولية وبتطبيق القانون رقم 191/2020 والقانون رقم 65/2017، ولكن للأسف نجد العياب التام لتطبيق هذه القوانين وعدم معاقبة المخالفين.

وبما أنّ دور اللجنة النيابية لحقوق الإنسان هو إقرار التشريعات واقتراحات القوانين ومراقبة السلطة التنفيذية...

وبما أنّ المادة 124 من النظام الداخلي للمجلس النيابي تنص على أنه : يحق لنائب أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو إلى أحد الوزراء ... وللحكومة أن تجيب على السؤال فوراً أو أن تطلب تأجيل الجواب ...

لذلك،

وأمام هذا الواقع وفي محاولة منا لمراقبة حسن سير العدالة وحماية المقيمين من الانتهاكات التي يتعرضون لها، وضمانة لتطبيق العدالة، كان لا بد لنا نحن الموقعين أدناه نقابات ومنظمات وجمعيات

ومؤسسات تعنى بحقوق الإنسان تقديم هذه العريضة للجنة حقوق الإنسان البرلمانية بصفتكم رئيس وأعضاء اللجنة النيابية لحقوق الإنسان ، مرفقة بالمستندات والوثائق التي تظهر كافة الانتهاكات، (كتيب صدر عن نقابة المحامين في طرابلس يوثق حالات تعذيب دون محاسبة عام 2020 ، إخبار للنهاية العامة التمييزية بالإخفاء القسري وحجز الحرية ومخالفة تطبيق المادة 47 أصولمحاكمات جزائية لأكثر من 28 مخفياً، تقريرين صادرين عن طبيب شرعي يوثقان حالات تعذيب من قبل الأجهزة العسكرية والضابطة العدلية) والتي هي على سبيل المثال لا الحصر ، طالبين توجيه أسئلة لكل من: وزراء الدفاع والداخلية والعدل سندأً للمادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وذلك بصفتهم المسؤولين عن أعمال الأجهزة الأمنية والقضائية، وللاستفسار عن الآتي:

1- ما هي الإجراءات التنفيذية التي اتخذتها كل من وزارات (الداخلية - العدل - الدفاع)، لضمان تنفيذ المادة 47 أصول محاكمات جزائية المعدلة بالقانون رقم 191/2020 والاستمرار في عدم السماح للمحامين بحضور التحقيق الأولى، والقانون 65/2017 (تجريم التعذيب).

2- ما هي الإجراءات التنفيذية التي اتخذتها كل من وزاري والداخلية والدفاع عند مخالفة القوانين من قبل الأجهزة العسكرية والضابطة العدلية لناحية:

- عدم إبراز قرار قضائي من قبل الأجهزة العسكرية والضابطة العدلية أثناء الاعتقالات.
- عدم تلاوة التهم
- عدم السماح للموقوفين الاتصال بالأهل
- عدم السماح للموقوفين بمقابلة محام قبل المباشرة بالاستماع إلى المشتبه فيه والاستعانة

بمحام لحضور التحقيقات الأولية، وفي حال تعذر عليه تكليف محام لأسباب مادية، تعيين محام بواسطة نقابة المحامين في بيروت وطرابلس.

- عدم السماح لمندوبة الأحداث بالتواجد مع القصر
- عدم السماح لطبيب شرعي مستقل متخصص بالصحة الجسدية أو النفسية على حساب الخزينة العامة بفحص الضحايا.

- تعریض الموقوفین للضرب والتعذیب
 - تجاوز التوقيف الاحتیاطی المحدد المهلة بـ 48 ساعه قابلة للتمدید لمدة مماثلة.
 - ما هي الاجراءات المتخذة من أجل تأمين إلزامية التسجيل بالصوت والصورة لإجراءات الاستجواب أو الاستماع إلى أقوال المشتبه فيهم خلال التحقيقات الأولية والتي دخلت قيد التنفيذ منذ 2021/12/22.
 - عدم الاستعانة بمترجم محلف إذا كان لا يحسن اللغة العربية، وخاصة لتطبيق التعديلات التي أقرّها القانون رقم 191/2020 على أصول المحاكمات الجزائية؟
- 3- ما هي الاجراءات التنظيمية والتنفيذية التي اتخذتها وزارة العدل في ظل غياب الرقابة القضائية على:
- انعدام المحاسبة على مخالفة المادة 47 من قانون 191/2020 والقانون 65/2017 (تجريم التعذيب).
 - غياب دور النيابة العامة في إلزام الأجهزة العسكرية والضابطة العدلية في تطبيق المادة 47 من قانون 191/2020؟؟؟
 - أسباب عدم تطبيق القانون 65/2017 بشكل جدي على الرغم من مرور أكثر من ثلاثة سنوات على إقراره؟
 - أسباب عدم فتح تحقيقات بقضايا التعذيب لدى إثارتها من قبل الضحية ؟ علماً أن الملاحظات الختامية التي تسلمها لبنان من مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في 19/5/2017 أكدت بأن عباء الإثبات يقع على عاتق المحكمة في حال إثارتها من قبل الضحية.
- 4- وأخيراً وفي حال عدم وجود إجابات واضحة ومقنعة من قبل الوزراء المذكورين أعلاه، فإننا نطلب منكم الدعوة إلى استجوابهم أمام الهيئة العامة سندًا لنص المادة 139 من النظام الداخلي

للمجلس النيابي التي تجيز للمجلس في هيئته العامة أن يقرر إجراء تحقيق برلماني في موضوع معين بناءً على اقتراح مقدم إليه للمناقشة أو في معرض سؤال أو استجواب في موضوع معين أو مشروع.

نقدم لكم بخالص التقدير والإحترام،

الموقعون	
نقابة المحامين في طرابلس والشمال - لبنان	مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب - لبنان
اتحاد الحقوقين المسلمين - لبنان	مركز المعونة القضائية و المساعدة القانونية في نقابة المحامين في طرابلس - لبنان
ارنمو للعدالة وحقوق الإنسان - كندا بريطانيا	مركز حقوق السجين في نقابة المحامين في طرابلس- لبنان
الكرامة لحقوق الإنسان - جنيف	مركز سيدار للدراسات القانونية - لبنان
المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم - لبنان	مركز سيفاير لحقوق المدنيين - بريطانيا
المركز اللبناني لحقوق الانسان - لبنان	مركز وصول لحقوق الإنسان- فرنسا
المفكرة القانونية - لبنان	جمعية الوصول لحقوق الإنسان - لبنان
جمعية الإرشاد والإصلاح الخيرية الإسلامية - لبنان	معهد حقوق الإنسان بنقابة المحاميين بطرابلس - لبنان
جمعية النجاة الاجتماعية - لبنان	منظمة العفو الدولية - لبنان
جمعية ضحايا التعذيب في الإمارات - جنيف	مؤسسة هلبينغ هاندس - لبنان
فوييس - فرنسا	ناشطون لأجل لبنان - ناروج
مركز البحث في جمعية شمس بيروت - لبنان	منظمة دولية فضلت عدم ذكر اسمها

ملاحظة: المستندات المرفقة هي:

- كتيب يوثق حالات تعذيب صدر عن نقابة المحامين في طرابلس 2020
- إخبار اختفاء قسري واحتجاز حرية ومخالفة تطبيق المادة 47 أصول محاكمات جزائية لأكثر من 28 شخصاً.
(صورة عنه مرفقة ربطاً). مؤرخ في 2021/2/4.
- تقرير طبي لمواطن لبناني تعرض للضرب والتعذيب على أيدي بعض الأجهزة الأمنية مؤرخ في 3/2/2021
- تقرير طبي لمواطن لبناني تعرض للضرب والتعذيب على أيدي بعض الأجهزة الأمنية مؤرخ في 6/2/2021